

وهذه الفروع صحيحة في اطلاق الوجوب ولان العبرة لعلم
 المفضل بالخصوص والسبب والجواب عما اذا قرأ خارج الصلاة
 قال الكمال يجب لزيريد ان يقرأ القرآن ان يلبس
 احسن ثيابه ويتعم ويستغسل القبلة ولو قرأ القرآن
 فلا بأس به لكن يطعم رجليه عند القراءة لان يدها
 اساة ادب وكذا ابتدأ للمعلم بعد حراجه للمتعلم
 ان يجعله كما يفعل القاري ولما اذا قرأ شيئا او عند التيمم
 ان كان القارئ حاضرا غير مستعمل لا يكره وقد مرح متابعتا
 لمن اراد ان يجتمعا القرآن ان كان في الصيف ففي اول النهار
 ولان كان في الشتاء في اول الليل واما الجواب عن افضل
 القراءة ام تكرر سورة الاخلاص مرارا فقال الكمال وقراءة القرآن
 كله في يوم افضل من قراءة سورة الاخلاص خمسة الاف
 مرة واما قراءة سورة الاخلاص عقيب آخر ثلاثا
 اختلافا للمشايع في استحبابه واستحبابه مشايخ
 العراق وقد مر حوايا لا يريد في الكثرة على قراءة
 والجواب عن المواضع التي تكرر القراءة فيها فقال الكمال
 وتكره قراءة القرآن في المنسبل والمخرج والمهام ومكتوف
 العمرة او امراته هناك لغتسل كسورة والمختار في
 الحمام ان الكاهن ان اجرو فيها مكتوف الصوارة
 والجواب عن افضل تعلم باقي القرآن ام صلاة التطوع
 فقد مرح مشايخنا ان تعلم باقي القرآن لمن تعلم باقي القرآن
 اخذ من صلاة التطوع فعلم الفقه او تعلم تعلم
 باقي القرآن لان جميع الفقه لا يدر منه وتعلم المره من المره
 احب

احب من تعلم من الاعين هكذا مرح مشايخ الذهب
 في اسراة ادعت انها فصحة اليد على شرب من كل ما
 كون انما في كلاسوح بنوع شرب يومين بينا جردا ضي
 وفقه مدرسة من المدارس مع ان الذي تدعى في حق
 الشرب انما ليسق ارضي المدرسة بتصرف المشايخ من
 غير ان تكون هي شقة ارضها منه ولا ساقية الى ارض
 تدعى حوشا وهي مجرد البيع ان تبت ذلك من غير ان يكون
 لها تصرف به من شق ارضها او غيره من الانتفاعات
 الشرعية مع ان المتصرف فيها المشايخ ارضي المدرسة
 هل يطبق لها النفاذ اذغة اليد ويحكم لها باليد مجرد البيع
 ام لا وهل يجر المالحاري قبل البيع صحيح ام لا وهل اذا ادعت
 على مشايخ ارضي وفقه مدرسة بان لها حري فدينا
 من هذا النهج ارض كذا من المعلم الذي يستحق من المشايخ
 ارضي وفقه المدرسة في يوم كذا ومثولي المدرسة
 حاضري الكلد من عنوانه منوار ولا منقره وحكم قاضي جنفي
 او شايخ في وجه المشايخ بعبية المتولي مع عدم نفاذ
 حصونه وعدم امتناعه بطل المشايخ خصم والحكم الصادر
 على الوجه المذكور نافذ ام لا وهل بانبات مجري في ارض
 ساحة او مملوكة للغير من هذا ما يكون اثباتا بالاستحقاق
 من هذا المامع ان ارضي المجري عدل الا ان اللامع للمجري
 فلا ما مثل والمجري شع الحام حيث كانت المره
 تتصرف في الشرب بغير مشايخ لها في ذلك بينت حقه في الشرب
 لان الشرب هو النصيب من الما فاله المشايخ يجوز دعوى الشرب